

وسائل الشيعة

[326] دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدة عليهن منه ، قال: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير وعلي بن رئاب ، نحوه ، إلى قوله: ولا عدة عليها منه (1) . أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2) . 58 - باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله (27202) 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال: لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، مثله (1) . (27203) 2 - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

_____ (1) الكافي 6: 107 / 5. (2) تقدم في الحديث
1 من الباب 15 من أبواب العيوب والتدليس وفي الباب 56 من هذه الأبواب. الباب 58 فيه 25 حديثا 1 - الكافي 6: 118 / 1 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب العدد. (1) التهذيب 8: 144 / 499 ، الاستبصار 3: 339 / 1207. 2 - الكافي 5: 401 / 4 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب ميراث الأزواج. (*)
